

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-2-92

٥

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ وقالوا ان نتبع الهدى. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقالوا ان اتبع الهدى معك نتختطف من ارضنا. او لم نمكّن لهم حرما امين ان يجبا اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدننا. ولكن - 00:00:01 ان اكثراهم لا يعلمون. وكم اهلكنا من قرية بطرت معي فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا فنحن الوارثين. وما كان ربكم مهلك القرى حتى يبعث فيها رسولنا يتلو عليهم آياتنا وما كان مهلكين - 00:00:31 الا واهلها ظالمون. جزاكم الله خيرا لا الله الا الله و قالوا اي الكفار المشركون من قريش ومن حولهم ومن معهم ان نتبع ايها الرجل ان نتبع الهدى معك على كأنهم يقولون كما تقول - 00:01:11 ان نتبع الهدى الذي يقول يتختطفنا الناس ويختطفون العرب من حول من هنا ومن هنا ان يجترئون علينا ويعتدون علينا يتختطف من ارضنا. قال الله او لم نمكّن لهم حرما امنا - 00:01:43انا قد مكنا لهم ومكناهم في حرم امن لانهم بمكة والعرب كانوا يعظمون الحرم ولا ولا يعتدون على من يحل فيه ومن دخله كان امنا قال قال الله او لم نوكل لهم حرما امنا - 00:02:08 يجبي اليك مع الامن تجبي اليه ثمرات يناسب قوله تعالى اطعمهم من جوع وامنهم من خوف يجبي اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه فجمع لهم في الحرم تيسير الارزاق - 00:02:36 مع الامن وهذا سعادة اذا توفر الانسان الطعام والرزق ورغم العيش مع الامن والطمأنينة كان في هناء وفي سعادة وفي راحة بال يجبي اليه ثمرات كل شيء من سائر القطرات - 00:02:55 رزقا من لدننا ولكن اكثراهم لا يعلمون. ثم قال تعالى مهذرا لهم ومنذرا وكم اهلكنا من قرية يعني كثير من القرى التي بطرروا واسروا وكفروا النعمة كثير من اهلكناهم وكما اهلكنا من قرية بطرة معيشتها - 00:03:31 وكما اهلكنا من قرية من نعم فتلك مساكنهم يجلسون من بعدهم الا قليلا. وكنا نحن الوارثين هذه مساكنهم خاوية يمرون بها كما في طريقهم في اسفارهم الى الشام - 00:04:06 وانكم لتمرون عليهم مصيحين وبالليل وتلك مساكنهم لم تزكي من بعدهم الا قليلا. وكنا نحن الوارثين. الله تعالى هو الباقي الذي يؤول اليه كل شيء انا نحن نرث الارض انا نحن نرث الارض ومن عليها - 00:04:30 واللينا ترجعون ثم قال تعالى وما كان ربكم مهلك القرى حتى يبعث في امها يعني الله تعالى قد حكم بانه لا يهلك القرى حتى يبعث في امها وهي مكة - 00:04:58 حتى يبعث يتلو عليهم آيات الله وهو محمد. فالله قد قدر وقضى وحكم بانه لا يهلك الديار والامم حتى يبعث هذا الرسول وما كان ربكم مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولنا يتلو عليهم آياتنا. وما كان مهلكي القرى الا وهمها ظالمون - 00:05:23 كذلك الله تعالى لا يهلك القرى الا اذا ظلموا وما كان مهلكي القرى الا واهلها ظالمون فهذا شأن الله سبحانه وتعالى شأنه سبحانه وتعالى انه حكم وقدر وقضى انه لا يهلك القرى - 00:05:50 حتى يبعث هذا الرسول في تلك في هذه البلدة في ام القرى وكذلك من شأنه تعالى انه لا يهلك القرى ولا يهلك احدا الا بالذنب

والظلم وما كان مهلكي القرى الا واهلها ظالمون - 00:06:14

وظلمهم الذي هلكوا به هو الكفر والشرك يعني ليس الظلم هو مجرد العداوة على الخلق بعضهم على بعض هذا ظلم لكن اظلم الظلم هو الشرك. ان الشرك لظلم عظيم اظلموا الظلم والكفر بالله والشرك بالله - 00:06:38

نعم يا محمد السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين قال البغوي رحمة الله تعالى قوله تعالى قالوا ان نتبع الهدى - 00:07:01

نعم. وقالوا ان اتبع الهدى وقالوا ان اتبعوا الهدى ما كان نتختطف من ارضنا مكة نزلت في الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف وذلك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نعلم ان الذي تقول حق - 00:07:34

ولكن ان اتبعناك على دينك ان تخرجنا العرب من ارضنا مكة وهو معنا قوله نتختطف من ارضنا بسرعة قال الله تعالى اولم نمكنا لهم حرما امنا وذلك ان الاعراب في - 00:08:03

كانت تغير بعضهم على بعض ويقتل بعضهم بعضا. واهل مكة امنوا حيث كانوا لحرمة الحرم. ومن المعروف انه كان يؤمن فيه بعض الضباء من الذئاب والحمام من الحدأة يجبى قرأ اهل المدينة ويعقوب - 00:08:33

لاجل الثمرة والاخرون بالياء الحائض بين الاسم المثنى والفعل اي يجلب ويجمع اليه يقال الماء في الحوض اي جمعته هذا مقاتل يحمد الى الحرم. ثمرات كل شيء رزقا من لدنا. ولكن - 00:09:05

اكثرهم لا يعلمون ان ما يقوله حق قوله عز وجل وكم اهلكنا من قرية اي من اهل قرية بطرت معيشتها اي في وطفت قال عطاء عاشوا في البطر فاكلوا رزق الله وعبدوا الاصنام. فتلك مساكنهم لم تسكن - 00:09:41

من بعدهم الا قليلا قال ابن عباس رضي الله عنهم لم يسكنها الا المسافرون. ومرروا الطريق يوما او ساعة معناه لم تسكن من بعدهم الى سكونا قليلا. وقيل معناه لم يعمر - 00:10:10

منها الا اقلها و اكثرها خرابا و كنا نحن كقوله انا نحن نرث الارض ومن عليها وما كان اهديك القرى اي القرى الكافرة اهلها رسول الله يعني في اكبرها اعظمها رسول الله ينذرهم. وخص الاعظم ببعثة الرسول فيها. لان الرسول يبعث الى - 00:10:35

اشرف والاشرف يسكنون المدائن. والمواضع التي هي اموا ما حولها يتلو عليهم اياتنا. قال مقاتل يخبرهم الرسول ان العذاب نازل ان لم يؤمنوا القرى الا واهلها ظالمون. مشركون يريد اهل - 00:11:11

بظلمهم انت نعم قال الامام ابن كثير رحمة الله تعالى وقوله وقالوا ان اتبع الهدى يقول عن اعتذار بعض الكفار في عدم اتباع الهدى يخبر تعالى. يقول تعالى هذا مخبرا عن اعتذار بعض الكفار في عدم اتباع الهدى حيث قالوا للرسول صلى الله - 00:11:38

عليه وسلم ان نتبع الهدى ما كانوا من ارضنا اي نخشى ان اتبعنا ما جئت به من الهدى وخالفنا من حولنا من احياء العرب المشركين. ان يقصدونا بالاذى والمحاربة ويختطفنا اينما كنا. فقال الله تعالى مجيبا لهم او لم نمكنا لهم حرما - 00:12:41

يعني هذا الذي اعتذروا به كذبوا وباطل. لان الله جعلهم في بلد امين من معظم امن منذ وضع. فكيف يكون هذا الحرم امنا في حال كفرهم وشركهم لا يكون امنا لهم وقد اسلموا وتابعوا الحق - 00:13:13

وقوله يجبى اليه ثمرات كل شيء اي من سائر الثمار. مما حوله من الطائف وغيره وكذلك المتجز والامتعة. رزقا من لدنا اي من عندنا. ولكن اكثرهم لا فلهذا قالوا ما قالوا. وقد قال النسائي ابوعنا الحسن بن محمد. قال حدثنا - 00:13:39

الحجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة قال قال عمرو بن شعيب عن ابن عباس ولم اسمعه منه ان الحارث ابن عمرو ابن النوف الذي قال ان نتبع الهدى ما كان نتختطف من ارضنا - 00:14:09

المقطع الاخر ثم قال يقول تعالى معرضا باهل مكة في قوله اوكم اهلكنا من قرية باطورة معيشتها اي طفت واصهرت وكبرت احذروا ان نفعل ما فعلنا القرى التي بطرت وكفرت نعمة الله فيما انعم به عليهم من الارزاق - 00:14:31

كما قال في الاية الاخرى قرية كانت امنة مطمئنة. يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وقد جاءهم رسول منهم فكذبواه فاخذهم العذاب وهم ظالمون. ولهذا قال فتلك - 00:15:06

الا قليلا. اي دثرت ديارهم. الا ترى الا مساكنهم وقوله وكنا نحن الوارثين. اي رجعت خرابا ليس فيها لا احد عن ابن مسعود انه سمع كعبا يقول لعمر ان سليمان عليه السلام قال للهامة يعني البومة ملك لا تأكلين الزرع. قالت لانه - 00:15:40
اخراج ادم لانه اخرج ادم بسببه من الجنة. قال فما لك لا تشربين الماء؟ قالت لان الله اغرق قوم نوح به. قال فما لك لا تأوين الا الى الخراب. قالت لانه امي - 00:16:19

الله عز وجل ثم تلى وكنا نحن الوارثين. ثم قال الله مخبرا عن عده وانه لا يهلك احدا ظالما له. وانما يهلك من اهلك بعد قيام الحجة عليهم. ولهذا هذا قال وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها وهي مكة. رسولنا يتلو عليهم - [00:16:39](#)
اياتنا فيه دالة الا ان النبي الامي وهو محمد صلوات الله وسلامه عليه. المبعوث من ام رسول الى جميع القرى من عرب واعجم كما قال تعالى لتندر ام القرى ومن - [00:17:09](#)

وقال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً. وقال لاذركم ومن بلغ وقال ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده وتمام الدليل قوله من قرية لا نحن نهلكها قبل يوم القيمة او معذبوها او معذبوها عذابا - 00:17:33

تعالى بفتى النبي امي شاملة لجميع القرى. لانه مبعوث الى امها واصلها التي ترجع اليها - 00:18:03

وثبت في الصحيحين عنه صلوات الله وسلامه عليه. انه قال بعثت الى الاحمر والاسود ولهذا ختم به الرسالة والنبوة. فلا نبي بعده ولا رسول بل شرعه ان بقاء الليل والنهار الى يوم القيمة. وقيل المراد بقوله حتى يبعث في امه - [00:18:33](#) اي اصلها وعظميتها كامهات والاقاليم. حكاہ الزمخشري وابن الجوزي وغيرهما وليس بعيد الصواب هو الاول ان المراد ام القرى هي مكة الله سبحانه وتعالى الله وقدر وحكم بانه بان هذه الامم - [00:19:03](#)

لـا تهـلـك حـتـى يـبـعـث هـذـا الرـسـوـل الـخـاتـم الـذـي هـو مـقـدـمـة السـاعـة يـقـول بـعـثـت اـنـا وـالـسـاعـة كـهـاتـيـن نـعـم اـبـو عـمـر سـمـ. نـعـم بـسـم الله الـرـحـمـن
الـرـحـيمـ. الـحـمـد لـلـه رـبـ الـعـالـمـيـن وـالـصـلـاـة وـالـسـلـام عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـد وـعـلـى الله وـصـحـبـه اـجـمـعـيـنـ. اللـهـمـ صـلـيـ وـسـلـمـ - 00:19:36
اما بـعـد فـقـالـ المـصـنـف رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـى بـاـبـ اـنـ مـنـ باـعـ سـلـعـةـ بـنـسـيـئـةـ لـاـ يـشـتـرـيـهاـ باـقـلـ مـاـ باـعـهـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ العـيـدـ مـنـ باـعـ سـلـعـةـ نـسـيـهـاـ
بـشـمـنـ مـؤـجـلـ لـاـ يـشـتـرـيـهاـ باـقـلـ - 00:20:13

لأنه يُؤول إلى أنه باع دراهم يبيعها بعشرة ويشتريها ثم يشتريها بثمانية نعم عن أبي إسحاق السبئي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها ودخلت معها أم ولد زيد ابن ارقم - 00:20:38

فقالت يا ام المؤمنين اني بعث غلاما من زيد ابن ارقم بثمانية بثمانمائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بست مئة نقب بست مئة نقدا
فقالت لها عائشة بنس ما اشتريت وبنس ما شريتي - 00:21:12

ان جهاده مع رسول الله اشتريت الاشتراك هو اللي اشتري المعروف الابتياء وبئس ما شررت اي بعثي لقوله تعالى وشروه بهم اي باعوه يرى يأتي بمعنى باع شروا بثمن بخس الدرام - 00:21:31

هذا هو الباب يقول هذا هو يعني كل الباب. نعم هذا كل الباب. ثم قال باب ما جاء في بيع العينة - 00:21:55

القصة واضحة انها باعت جارية بثمان مئة نسيها ثم اشتراه اشتراه بست مئة الامر الى ست مئة في ثمانمائة فاجتمع في هذا التفاضل والنسبيه وهذه هي مسألة العيلة نعم الباب - 00:22:22

قال الشارح الحديث في اسناده الغالية بن ايفا بنت ايفع وقد روی عن الشافعی انه لا يصح وقرر کلامه ابن کثیر في ارشاده وفيه دلیل على انه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسیئة ان یشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا - [00:23:11](#)

قبل قبض الثمن الاول اما اذا كان المقصود التحيل لاخذ النقد في الحال ورد اکثر منه بعد ایام فلا شك ان ذلك من الربا المحرم الذي لا ینفع في تحلیله الحیل الباطلة - [00:23:37](#)

وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهى عن هذا البيع - 00:23:55

ولكن تصريح عائشة بان مثل هذا الفعل موجب لبطidan الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع اما على جهة العموم كالاحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة - 00:24:13

او على جهة الخصوص كحدث العينة الاتي ولا ينبغي ان يظن بها انها قالت هذه المقالة من دون ان تعلم بدليل يدل على التحريم لان مخالفه الصحابي لرأي صحابي اخر لا يكون من الموجبات للاحباط - 00:24:34

لا يكون موجبا للاحباط الاحباط. نعم الموجب الاحباط هي المعاملة من المخالفه عائشة ترى ان هذا صريح محرم وحكمت عائشة على زيد يعني تبني للحكم العام يعني لا انها ترى ان هذا العمل محبطا - 00:24:54

لانه لا يحيط الاعمال الا الشرك وكذلك استحلال الحرام الصريح لان استحياء ما حرم الله من المحرمات البينة التي النصوص دلت على التحريم كذلك هو ادارة الشرك ويحيط العمل قال شيخ الاسلام - 00:25:58

ومعلوم ان هذا قطع بالتحريم وتغليظ له ولو لا ان عند ام المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا قطع بالتحريم. قطع للتحريم قطع بالتحريم. بالتحريم صحيح - 00:26:38

نعم وتغليظ له ولو لا ان عند ام المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسترب فيه ان هذا محرم لم تستجرأ ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - 00:26:58

لا سيما ان كانت قصدت ان العمل يبطل بالردة واستحلال مثل هذا كفر لانه من الربا واستحلال الربا كفر لكن عذر زيد انه لم يعلم ان هذا محرم - 00:27:16

ولهذا امرت بابلاغه فمن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم اصر عليه لزمه هذا الحكم وان لم يكن قصدت وان لم يكن قصدت هذا فانها قصدت ان هذا من الكبائر - 00:27:36

التي يقاوم اثمه ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كانه عمل شيئا ومعلوم ان هذا لو كان مما يسوغ فيه الاجتهاد اذا لم يكن مؤثما فضلا عن ان يكون صغيرا - 00:27:54

فضلا عن ان يكون من الكبائر فلما قطعت بانه من الكبائر وامررت بابلاغه ذلك علم انها علمت ان هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد وما ذاك الا عن علم. والا فالاجتهاد لا يحرم الاجتهاد - 00:28:16

وايضا فكون العمل يبطل يبطل الجهاد. لا يعلم بالاجتهاد انت وايضا وايضا فكون العمل يبطل الجهاد لا يعلم بالاجتهاد هذا راجع الى صدر الكلام وهو انها لم تقول مثل هذا الا بعلم - 00:28:35

عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تقل هذا باجتهاد قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في بيع العينة عن ابن عمر رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:06

اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتباعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله. انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود. ولفظه اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر. ورظيتم بالزرع - 00:29:29

الجهاد سلط الله عليكم ذلا. لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. لا ينزعه لا ينزعه. نعم حتى ترجعوا الى دينكم نعم انتهى في التصحيح تحريم العناية اذا تباعتم بالعينة ورظيتم بالزرع وتركتم الجهاد - 00:29:55

هذه ثلاثة امور بيع العينة والرضا بالزرع العمل الاخيرة الزرع مطلوب لكن الرضا به تعيير عن ايثار الدنيا وعمل الدنيا على عمل الاخيرة وتركتم الجهاد هذه هي الطامة الثالثة الله عليكم ذلا لا ينزع عنكم حتى تراجعوا دينكم - 00:30:23

يعني انكم بهذه الامور الثلاثة قد اخللتم بدينكم وفرطتم في دينكم قال الشارح رحمة الله الحديث. وسورة العلم كما قال المؤلف سابقا نفس القصة قصة مولى الزيت باع زيد هي هي سورة الحيلة. نعم - 00:30:59

ال الحديث اخرجه ايضا الطبراني وابن القطانى وصححه قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وقال في التلخيص وعندى ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلوم لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا - 00:31:27

لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء. وعطاء يحتمل ان يكون هو عطاءنا الخرساني. فيكون فيه تدليس تسوية لاسقاط نافع بين عطاء وابن انتهى وانما قال ذلك لان الحديث رواه احمد والطبراني من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر - 00:31:49

ورواه احمد وابو داود من طريق عطاء الخرساني عن نافع عن ابن عمر وقال المنذري في مختصر السنن ما لفظه باسناده اسحاق بن اسید ابو عبد الرحمن الخرساني نزيل مصر لا يحتاج بحديه - 00:32:15

وفيه ايضا عطاء عطاء الخرساني وفيه مقال انتهى قال الذهبي في الميزان ان هذا الحديث من مناكيره وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سنه بابا. ساق فيه جميع ما ورد في ذلك. وذكر عله - 00:32:33

وقال روي حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن ابي رباح عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال وروي عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك قال ابن كثير روي من وجه ضعيف ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا. ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم - 00:32:55

في الباب الذي قبل هذا. وهذه الطرق يشد بعضها بعضا ابن كثير يقول نعم انتهى التخريج قوله بالعينة بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون - 00:33:20

قال الجوهري العينة بالكسر السلف نعم وقال في القاموس وعین اخذ بالعينة بالكسر اي السلف او اعطي بها قال والتاجر باع سلعته بثمن الى اجل ثم اشتراها منه باقل من ذلك الثمن. انتهى - 00:33:53

قال الرافعي وبيع العينة هو ان يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد اقل من ذلك القدر. انتهى. هذی هي نفسها التي مرت - 00:34:22

وتحريمها ليس مستفada من هذه هذا الحديث المختلف في صحته مستفاد من ادلة تحريم الربا الفضل وربا النصيحة وخيره من ادلته من ادلة تحريم العين حديث عائشة المتقدم وقد تبين - 00:34:42

يعني قوة دلالته على التحريم لقطع عائشة العملي لحبوط عمل منفعة تحريم العيد ليس ما متوقفا على صحة هذا الحديث. نعم يحصل اليك جمع الالباني حديث العينة وحكم عليها بالصحة - 00:35:28

ابن كثير كان يشد بعضه بعضا وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد والهادوية وجوز ذلك الشافعی واصحابه. مستدلين على الجواز بما وقع من الفاظ البيع التي لا يراد بها - 00:35:56

ومضمونه وطرواوا الاحاديث المذكورة في الباب واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روي عن الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع - 00:36:27

يستحلون الربا باسم البيع. نعم قال وهذا الحديث وان كان مرسلا فانه صالح للاعتقاد به بالاتفاق اليك ذكر كلام ابن القيم مختصرا ونقرأه من الاصل نعم قال ابن القيم رحمة الله تعالى في اغاثة الله فان - 00:36:46

وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان طائفه من امته تستحل الربا باسم البيع كما اخبر عن استحلالهم الخمر باسم اخر بطة باسناده عن الاوزاعي. عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع - 00:37:18

يعني العينة هذا وان كان مرسلا فانه صالح به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الاحاديث الدالة على تحريم العينة. فانه من المعلوم ان العينة عند مستحلها انما يسمىها بيعا - 00:37:39

وفي هذا الحديث بيان انها ربا لا بيع. فان الامة لم تستحل احد منها الربا الصريح وانما استحل باسم البيع وصورته فصوروه بصورة البيع واعاروه لفظة ومن المعلوم ان الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه - 00:37:59

وانما حرم لحقيقة ومعناه ومقصوده وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحة سواء والمتعاقدان يعلمان ذلك من انفسهما. ويعلمه من شاهد حالهما والله يعلم ان قصدهما نفس الربا - 00:38:23

وانما توسل اليه بعقد غير مقصود. وسميه باسم مستعار غير اسمه ومعلوم ان هذا لا يدفع التحريم. ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا

الاجلها. فسائر الحيل تحيي لاصحاب السبت زعموا انهم لم يصطادوا يوم السبت - 00:38:48

وفي الحقيقة انهم صادوا يوم السبت لانه وضع الشباك يوم السبت واخذوها يوم الاحد نعم ومعلوم ان هذا لا يدفع التحرير. ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لاجلها. بل يزيدها قوة وتأكيدا من وجوه - 00:39:16

عديدة منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المربى صريحا. منها منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المربى صريحا لانه واثق بصورة العقد واسمه - 00:39:39

ومنها انه يطالبه مطالبة معتقد حل تلك الزيادة وطبيتها. بخلاف مطالبة المربى صريحا ومنها اعتقاده ان ذلك تجارة حاضرة مداراة والنفس سم نعم احسن الله اليكم. اعتقاده ان ذلك تجارة حاضرة مداراة. والنفوس ارغمت شيع في التجارة - 00:40:07

فهو في ذلك بمنزلة من احب امرأة حبا شديدا. ويعنيه من وصالها كونها محمرة عليه احتال الى ان اوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له يؤمن به من بشاعة الحرام وشناعته - 00:40:41

وصار يأتيها امنا وهم يعلمون في الباطن انهم انها ليست لبيت زوجته وانما اظهر صورة عقد يتوصلان بها الى الغرض ومن المعلوم ان هذا يزيد المفسدة التي حرم الحكيم الخبير لاجلها الربا قوة فان الله سبحانه وتعالى حرم - 00:41:00

ما الربا لما فيه من ضرر المحتاج. وتعرى عليه للفقر الدائم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه اما اذا الفضل فيقول ابن القيم ومن قال انه من باب تحرير الوسائل - 00:41:24

الذى فيه ظلم المحتاج واجب النسبيه واسوأه ربا الجاهلية. اما ان تقضي واما ان ترضي. نعم والدين اللازم الذي لا ينفك عنه وتولد ذلك وزبادته. الى غاية تجتاحة وتسلبه متعاه واثائه. كما هو - 00:41:54

والواقع في الواقع فالربا اخو القمار الذي يجعل المعمور سليبا حزينا محسورا ومن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد تحريره وتحريم الذريعة الموصولة اليه. كما ربا الفضل يشير اليه - 00:42:16

يشير الى ربا الفضل. نعم كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض. وان يبيعه درهما بدرهم الى اجل. وان لم يكن هناك زيادة. فكيف يظن بالشارع مع كمال حكمته. ان يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة. وووقعها ووقعها زائدة - 00:42:37

ومتضاعفة باكل المحتاج فيها مال المحتاج اضعافا مضاعفة ولو سلك مثل هذا ان يبيح التحيل والمكر على حصول هذه المفسدة. نعم. وووقعها زائدة متضاعفة. نعم. باكل المحتاج باكل فيها مال المحتاج اضعافا مضاعفة - 00:43:00

ولو سلك مثل هذا بعض الاطباء مع المرضى لاهلكهم فانما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من المحرمات. انما هو حمية لحفظ صحة القلب وقوة الایمان كما ان ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له - 00:43:31

فاما احتال المريض او الطبيب على تناول ذلك المؤذى بتغيير صورته مع بقاء حقيقته وطبعه او تغيير اسمه مع بقاء مسماه ازداد المريض بتناوله مرضا الى مرضا وترامى به الى الهاك ولم ينفعه تغير صورته - 00:43:53

ولا تبدل اسمه وانت اذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى. المتضمنة وانت اذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله تعالى واسقاط ما اوجب وحل ما عقد - 00:44:13

بدأ وجدت الامر فيها كذلك ووجدت المفسدة الناشئة منها اعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقيه على صورتها واسمائها والوجدان شاهد بذلك الى اخر كلامي رحمة الله هنا باور اخر - 00:44:34

اليك قوله واتبعوا اذناب البقر المراد الاشتغال بالحرث. وفي الرواية الاخرى واخذتم اذناب البقر ورظيتم بالزرع وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد قوله وتركوا الجهاد. يعني - 00:45:06

يعني جعل المأخذ هو الجمع بينهما او ريكم تجارة وتراتكم الجهاد فكانه قال ورظيتم بالزرع عن الجهاد قوله وتركوا الجهاد اي المتعين فعله يعني الجهاد فرض العين لان الجهاد يكون فرض عين وفرض كفاية - 00:45:33

الامة او الشخص يأثم الجهاد المتعين العبارة يقول رحمة الله وتركوا الجهاد اي المتعينة فعله قوله ذلا بضم الذال المعجمة وكسرها اي صغارا ومسكته ومن انواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملك الارض - 00:45:58

وبسبب هذا الذل والله اعلم انهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الاسلام واظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال الذلة فصاروا يمشون خلف اذناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي اعز مكان - 00:46:35

قوله حتى ترجعوا الى دينكم فيه زجر بليغ لانه نزل الواقعة في هذه الامور منزلة الخروج من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة وقيل ان دلالة الحديث على التحرير غير واضحة - 00:47:02

لانه قرن العينة بالاخذ باذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل. وهو لا يدل على التحرير ولكن لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف ولا نسلم ان التوعد بالذل لا يدل على التحرير - 00:47:25

لان طلب اسباب العزة الدينية وتتجنب اسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن وقد توعد على ذلك بازوال البلاء. وهو لا يكون الا لذنب شديد يجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه - 00:47:50

وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما في الحديث السالف. وذلك انما هو شأن الكبائر رحمة الله انتهى انتهى احسن الله اليك مراجعة الدين احصل عليك - 00:48:15

يلزم منها الخروج منه انه حمل المراجعة على مراجعة اصل الدين هل هذا لازم اخذه من المراجعين انه متضمن للخروج والخروج الخروج من الدين يسبق الى الفم هو الخروج من اصل الدين - 00:48:37

لكن قوله تراجع دينكم مراجعة الدين يكون بالتوبة ولهذا قالت عائشة الا ان يتوب المراجعة يا ابو العاصي المركب للكبائر مراجعته للدين بالتوبة ولا يقتضي على انه قد انسلاخ من الدين وصار مرتدا - 00:49:08

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الشبهات الله المستعان احسن الله اليكم نعم مناحي فيها في هذا الزمن مسألة العينة توسع الناس فيها في هذا الزمن توسعا عظيما - 00:49:36

كانك تعني مسألة التورط التورق فتحتها البنوك على مصارعيها في مسألة التورق الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لشیخنا وللحضورين والمستمعين - 00:50:11

قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام كتاب الجنائز وعن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض - 00:51:04

سحولية سحولية من ليس فيها قميص ولا عمامه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال لما توفي عبد الله ابن ابي يا ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:23

فقال اعطنني قميصك اكفنه فيه فاعطاه اياده متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسو من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم مكفن فيها موتاكم. رواه الخمسة الا النسائي - 00:51:47

الا النسائي وصححه الترمذى وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدهم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم قلتم متعكم الله بالصحة والعافية - 00:52:13

في كتابكم الجامع لفوائد بلوغ المراع هذه الاحاديث تدل على مشروعية تكفين الميت وهو فرض كفائية باجماع اهل العلم وقد تقدم وتقديم الامر به في حديث الذي وقع عن راحلته - 00:52:35

والواجب منه ثوب يستر جميع بدن الميت وفي الاحاديث فوائد منها الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في في ثلاثة اثواب بيض سحوريه. نسبة الى سحول من كل صوف اي من قطن. وهي ثلاث وهي لفائف. فهي غير قميصه الذي غسل فيه - 00:52:58

صلى الله عليه وسلم الثانية استحباب تكفين الرجل بثلاثة اثواب. واما المرأة فهي خمسة اثواب درع وازار ومقنعة على رأسها ولفافتين الثالثة استحباب البياض في الكفن الرابعة استحباب البياض للحي والميت. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:53:31

البسوا من ثيابكم البياض الخامسة وهذا امر استحباب وارشاد لامر وجوب لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه لبس الاسود اه كما في العمامة ولبس الاحمر وهي الحلة التي - 00:54:06

ان عليه حلة حمراء وهكذا. نعم. احسن الله اليك. وقوله البسوا من ثيابكم البياض امر استحباب نعم الخامسة ذكروا علة الحكم فانها من غير ثيابكم. فانها من خير ثيابكم. نعم - [00:54:32](#)

السادسة التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم كثيابه السابعة حسن خلقه صلى الله عليه وسلم حيث اعطى قميصه كفن به عبدالله بن ابي طيبها لنفس ولده وان كان لن ينفعه ذلك - [00:54:56](#)

لأنه رأس المنافقين وقد قال تعالى استغفرا لهم او لا تستغفروا لهم ان تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم الاية وقال تعالى ولا تصلوا على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره - [00:55:26](#)

انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون الثامنة حيص عبد الله ابن ابي رضي الله عنه على نجاة والده التاسعة
مشروعية بر الوالد الكافر العاشرة ان المحبة الطبيعية ليست من ليست من الموالة المحرمة - [00:55:50](#)

الحادية عشر جواز التكفين في القميص الثانية عشر التذكير بما يوجب الاحسان من الاخوة اليمانية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
كفن احدكم اخاه الثالثة عشر ان من الاحسان الى الميت احسان كفنه بان يكون وافيا جديدا او نظيفا وبالعدد - [00:56:23](#)

يستحب ثم قال ابن حجر رحمة الله تعالى وعن رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثرا خذا للقرآن؟ فيقدمه في اللحد - [00:56:57](#)

ولم يصلوا ولم يصلوا عليهم رواه البخاري وعن رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تغال
في الكفن فانه يسلب سريعا رواه البخاري - [00:57:22](#)

قلتم احسن الله اليكم احد جبل معروف بالمدينة. قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه هذا احد جبل يحبنا ونحب
وكثيرا ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:57:42](#)

يمثل به كقوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا والمراد به في هذا الحديث الغزوة التي وقعت عنده بين
المسلمين والمشركين. وقد اصيب المسلمين في الغزوة - [00:58:04](#)

وقتل منهم سبعون وهم شهداء احد وقد انزل الله في شأن هذه الغزوة كثيرا من سورة ال عمران ومنها قوله تعالى ولا تحسين الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا. بل احياء عند ربيهم يرزقون - [00:58:25](#)

وفي هذين الحديثين فوائد منها. الاولى جواز الجمع بين الرجلين في كفن واحد عند شح الثياب وذلك على اظهر الاحتمالين وفي
حكمهما المرأة وقيل المعنى الجمع بينهما ان يقطع الكفن بينهما - [00:58:46](#)

الثانية فضل حفظ القرآن. وكان الاخير اظهر يا قولي ايها افضل القرآن فيقدمه في الله نعم اه الثانية فضل حفظ القرآن الثالثة
تقديم الاكثر قرآنا في اللحد ومعناه جعله مما يلي القبلة. جعله مما يلي القبلة. احسن الله اليك - [00:59:12](#)

الرابعة مشروعية تكفين شهداء المعركة الخامسة ان السنة ترك الصلاة عليهم. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم الى ظاهر
هذا الحديث وهذا هو الصحيح وذهب اخرون الى مشروعية الصلاة عليهم - [00:59:55](#)

استدالا بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتل احد بعد ثمان سنين السادسة ان شهيد
المعركة لا يغسل ومن حكمة ذلك ابقاء اثار الجهاد في سبيل الله - [01:00:24](#)

ولذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم ومن فوائد حديث علي رضي الله عنه السابعة النهي عن المغالاة في الكفن
والمراد به شراء الغالي الثمن الثامنة ان المشروع في الكفن هو هو التوسط - [01:00:49](#)

التاسعة تعليل النهي عن المغالاة بان الكفن يسلب عن الميت سريعا والمراد والله اعلم انه يسلب عن الميت ثم قال ابن حجر رحمة الله تعالى
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو بت قبلي فغسلتك الحديث رواه احمد - [01:01:16](#)

وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله عنها اوصلت ان يغسلها علي رضي الله تعالى
عنه رواه الدرقطني قلتم حفظكم الله في هذين الحديثين فوائد منها الاولى مشروعية تغسيل الميت وهو فرض كفاية - [01:01:50](#)

وقد سبق الثانية جواز التغسيل الرجل لامرته ومثله تغسيل المرأة لزوجها ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها لو استقبلتم

من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه - [01:02:23](#)

والى جواز تغسيل كل من الزوجين للاخر ذهب الجمهور ذهب الحنفية الى ان الرجل لا يغسل امرأته
للانقطاع الزوجية بالموت ويرده هذا للحديث ونقل الاجماع على ان المرأة تغسل زوجها. لانها تعتد منه وتحد - [01:02:48](#)

الثالثة جواز عهد الرجل او المرأة الى من يغسله الرابعة فضل عائشة رضي الله عنها الخامسة منزلة علي رضي الله عنه عند فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها - [01:03:20](#)

ثم قال رحمة الله ابن حجر وعن بريدة حسبك يا اخي. احسن الله اليك لا الله الا الله وحده لا شريك له كتاب الصلاة. عندك اي نعم
بسم الله الرحمن الرحيم - [01:03:44](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى فصل واما
استدالكم بقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس - [01:04:18](#)

فقد ادرك العصر وما اصحه من حديث وما اراه على مقتضى قولكم فانكم تقولون هو مدرك كل العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئا
البت. بمعنى انه مدرك لفعلها. صحيحه منه - [01:04:43](#)

لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها. وتقبل منه لم يعلق ادراها ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ان من ادرك ركعة من
العصر صحت صلاته بلا اثم. بل هو اثم بتعذر ذلك اتفاقا. فانه امر - [01:05:07](#)

ان يوقع جميعها في وقتها. فعلم ان هذا الادراك لا يرفع الاثم. بل هو ومدرك اثم فلو كانت تصح بعد الغروب. لم يكن فرق بين ان ركعة
من الوقت. او لا يدرك منه شيئا. فان قلتم اذا اخرها - [01:05:37](#)

الى بعد الغروب كان اعظم اثما. قيل لكم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ادراك الركعة وعدتها. في كثرة الاثم وخفته. وانما
فرق بينهم ثم في الادراك وعدمه. ولا ريب ان المفوتة لمجموعها في الوقت - [01:06:07](#)

اعظم من المفوت لاكتنافها. والمفوت لاكتنافها فيه. اعظم من المفوت لرکعة منها فنحن نسألكم ونقول ما هذا الادراك الحاصل برکعة؟
اهو ادراك يرفع الاثم فهذا لا ي قوله احد او ادراك يقتضي الصحة. فلا فرق فيه بين ان يفوتها بالكلية. او - [01:06:36](#)

ان يفوتها الا رکعة منها فصل واما احتجاجكم بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان. ثم قضاها بعد
فيقال يا للعجب. لو اتينا - [01:07:12](#)

نحن بمثل هذا لقامتكم واقمتكم قيامتنا بالتشنيع علينا فكيف فتحتاجون على تفويت صاحبه عاص لله اثم متعد لحدوده
موجب لعقابه بتفويت صدر من اطوع الخلق لله وارضاهم له اتبعهم لامرهم وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته فيه. وذلك - [01:07:36](#)

تأخير منه صلوات الله وسلامه عليه. اما ان يكون لنسياني منه او يكون اخرها حمدان وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه فانه ان
كان نسيانا فنحن وسائل الامة. نقول بموجبه وان الناس يصلحها - [01:08:16](#)

متى ذكرها؟ وان كان عامدا فهو تأخير لها. من وقت الى وقت اذن فيه. كتأخير المسافر والمعذور الظهر الى وقت العصر. والمغرب الى
وقت العشاء. وقد اختلف الناس فيمن الصلاة وهو مشغول بقتال العدو. على ثلاثة اقوال. احدها انه يصلي حال القتال - [01:08:42](#)

على حسب حاله. ولا يؤخر الصلاة. قالوا وتأخير يوم الخندق منسوخ وهذا مذهب مالك والشافعي والامام احمد في المشهور عنه من
مذهبة. الثاني انها تؤخر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا مذهب ابي حنيفة - [01:09:12](#)

يجيبون عن هذا بأنه كان قبل ان تشرع صلاة الخوف. فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزات واحدة. والحنفية
تجيب عن ذلك بان صلاة خوفي انما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال فانه يمكنهم ان يصلوا صلاة - [01:09:41](#)

وخوفي كما امر الله كما امر الله سبحانه بان يقوموا صفين صفا يصلون وصفا واما حال الامتحان فلا يمكن ذلك. فالتأخير وقع حان
الاشتغال بالقتال وصلاة خوف. شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال - [01:10:11](#)

فهذا له موضع. وهذا له موضع. وهذا في القوة كما ترى. وقالت طائفة ثالثة يخير بين تقديمها والصلاه على حسب حاله. وبين تأخيرها

حتى يتمكن كان من فعلها وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو احدى الروايتين عن الامام احمد لان - 01:10:41

الصحابة فعلوا هذا وهذا في قصةبني قريظة كما سذكره بعد هذا ان يا الله تعالى وعلى الاقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي المفروط تعيى الذي قد باع بعقوبة الله واسم التفويت في ذلك. بوجه من الوجه - 01:11:11

توفيق احسن الله اليكم يقول السائل هل يقال بان لبس الغترة البيضاء افضل من لبس الشmag الاحمر اتباعا للسنة اي نعم هذا ظاهر الاحاديث احسن الله اليكم يقول السائل ما الفرق بين التورق المعاصر - 01:11:41

وبين بيع العينة الذي ورد النهي عنه في جرائم سلعة السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها باقل هذى كما جاء في القصة واما مسألة التورف وهو ان يشتري الانسان سلعة في زمن مؤجل لبيعها - 01:12:28

اللي يبيعها ثم ينتبه بثمنها هاي سيارة بعشرة الاف مؤجلة نشدها تقسيطا ثم هو يبيع السيارة يمكن اكثر من ذلك او باقل بالدرارهم لانه ليس عنده فلوس هذه مسألة التورق ولهذا سميت التورق - 01:13:34

من الورق الذي هو النقود الفضة فرق كبير بين العينة والبساء والتورق. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اذا انشأ انسان مؤسسة تجارية ونجحت وتوسعت تجارته ثم صار في كل سنة يحتفل - 01:14:15

يوم تأسيسها ويقول هذا على سبيل العادة وليس على سبيل العبادة فهل يكون عمله هذا بدعة؟ لا ما هو بدعة بس في تشبه بعوائد الكفار نعم احسن الله اليكم يقول السائل - 01:14:43

هل المرأة اذا توضأت ووضعت ان على شعرها ثم صلت اكثر من فرض بنفس الوضوء ثم انتقض وضوئها فهل يحل لها ان تمسح على الحنا ام وضوئها يبطل اذا كان اذا شدت على الحنة - 01:15:10

فتمسح على الخمار العمامة للرجل اما ان تمسح على على الحنا وحده فلا اذا شدت على الحنة ثم ارا ولفت به رأسها نعم احسن الله اليكم يقول السائل قوله تعالى بلوناهم بالحسنات والسيئات - 01:15:50

كيف يعرف الانسان ان الحسنات بلاء عن ابن هذا بالقرآن النعم الحسنات ليست الاعمال الصالحة هذى اسمها عند اهل العلم الحسنات في القرآن نوعان حسنات جزاء وحسنات عمل والصلة والصيام والتسبيح والذكر هذه حسنات الاعمال - 01:16:26

صباح الخير والرغد العيش والنعم. هذى حسنات الجزاء والله والسيئات هي المصائب ويجب ان ان نعلم ان ما يعطاه الانسان من النعم هو ابتلاء هو ابتلاء هل يشكرا او يكفر - 01:17:06

احسن الله اليكم يقول السائل عصر يوم الجمعة هل يخص بالدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دون قراءة القرآن هي القراءة ويصلى على اقول بان تلاوة القرآن ان الصلاة على الرسول افضل - 01:17:37

من تلاوة القرآن هذا غلط نصلي على الرسول ويدعو ويقرأ كله خير وتلاوة القرآن عصر الجمعة يمكن ان ان يشتغل بالدعاء الى عمل بحديث لان في الجمعة الساعة لا يوقفكم عبد مسلم وهو قائم يصلى - 01:18:08

يسأل الله شيئا الا اعطاه نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم ترك صلاة الفجر بسبب النوم اذا كان نوم غالبا فالرسول يقول من نام عن صلاته فسيء فليصلها - 01:18:47

اذا ذكرها لكن الشأن في في هذا النوع هل هذا النوم متعمد وهو يعرف انه لا يقوم ولم يتخذ الوسائل هذا شبه متعمد ولا يكون لهم عذر ما دام انه لم يتخذ الاسباب للحقيقة - 01:19:14

احسن الله اليكم يقول السائل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كيف يكون المن بالصدقة يقول المتصدق للفقيه انا اعطيتك وانا وانا اعطيتك وكذا يذكره الصدقة - 01:19:53

ما تذكر لما اعطيتك كذا واعطيتك يوم كذا كذا واعطيتك هذا من وادى هذا الكلام من احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم طلب المرأة انطلاقا من زوجها لانه يريد الزواج عليها - 01:20:29

غلط غلط هذا غلط الزوجة الزواج امر مباح وجائز لا يجوز للمرأة ان تطلب الطلاق من اجل ذلك يقول وهل يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس - 01:20:59

رائحة الجنة. يخشى نعم يخشى ان ان يشملها الحديث احسن الله اليكم. يقول السائل اعمل في التسويق العقاري ويأثيرني صاحب الارض فيقول اريد مئة الف في هذه الارض وما زاد فلك - [01:21:42](#)

سيأثيرني الزبون فاقول هي بمئة وعشرين الف فاخذ عشرين الف وايضاً السعي فهل هذا الفعل جائز اما العشرين وقد قال لك ما زاد فهو لك ولكن ينبغي ان تخبره انه جاي والله الحمد عشرين الف زيادة - [01:22:10](#)

فان طابت نفسه والا يمكن ان تطيب نفسه بشيء منها ولا الاصل انها لك لانه قال ما زاد فهو لك الا ان كان يعني يجهل قيمة الارض يظن انها ما تساوي الا مئة - [01:22:50](#)

واما ان يأخذ مع هذه الزيادة يأخذ سعي الا الا باسترهاء البائع صاحب الارض هذا يكفي اعز هذه هذه الزيادة اكثر من السعي المعتاد اضعافاً مظافة مئة الف العمولة فيها - [01:23:20](#)

الفين وخمس مئة وقد حصل له عشرون الفاً السعي مقدر لمن لم يعط شيء نعم احسن الله اليكم. يقول السائل طوفت سبعة اشواط وانا غير معتمر ليلة الجمعة وجعلتها كلها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:55](#)

ما عدا بين الركنين اذكر الدعاء المشروع فما حكم عملي هذا اول عمل هذا خير خير ان شاء الله لكن لنا لا نقول ان هذا افضل. لو تلاوة القرآن ربما كان افضل - [01:24:44](#)

بادعية ولكن ما فعلته خير احسن الله اليكم. يقول السائل اقرأ القرآن فاذا بلغت سورة الكهف تجاوزتها الى سورة مريم لانني كنت اه قد قرأت الكهف يوم الجمعة فهل هذا الفعل صحيح - [01:25:05](#)

لا بأس لا بأس عليك لكن لو قرأتها مرة اخرى كان حسناً لتنتصل تلاوة اهل القرآن نعم احسن الله اليكم يقول السائل امرأة مدة حيضها سبعة ايام وفي الاشهر الاخيرة اصبحت لا ترى الطهر - [01:25:45](#)

في اليوم السابع وانما تستمر معها القدرة الى اليوم الحادي والعشرين وتكون القدرة متفرقة خلال اليوم فقد تنزل اربع مرات في اليوم وتكون قليلة ليست كالدائم فما الحكم في مثل حالها - [01:26:18](#)

تمت سبعة ايام وقد انتهت حيضها والصوفة التي تستمر الى هذه المدة لا تلتفت اليه صلي احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم الصلاة منفرداً خلف الصف لعذر في ذلك خلاف - [01:26:40](#)

بين العلم والازهر والله اعلم انها لا تصلح صلاة المنفردة خلف الصف لانه في الاحاديث النبي رأى رجلاً صلي خلف الصف وحده فامرها ان يعيد الصلاة وقال لا صلاة لمنفرد - [01:27:20](#)

خلف الصف ومن العلم من يقول انه تصح الصلاة ما دام انه لي عذر كما اذا لم يجد مكاناً في الصف في هذا الخلاف فالمسلم عليه ان يحتاط لدينه احسن الله اليكم - [01:27:48](#)

يقول السائل للامام ان يقرأ القرآن في صلاة الفجر بالجوال كما لو قرأ في المصحف نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ورد في تفسير قوله تعالى الله الصمد الذي لا جوف له - [01:28:23](#)

وسمعت من يقول ان هذا المعنى لا يصح لان باب الاسماء والصفات لابد فيه من دليل صريح على المعنى ثمان اسم الله الصمد ورد في سياق الاثبات ومعنى الذي لا جوف له فيه معنى النفي - [01:29:04](#)

فهل كلامه صحيح الصمد بأنه الذي لا جوف له وجاء بمعنى انه الذي تصدى اليه الخلائق جاء في عدة اقوال في المفسرين عن السلف احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز للراقي ان يلمس - [01:29:25](#)

المطبوبة لا حاجة الى ان ما معنى المطلوبة المرأة يرقيها بالنفس والدعاء وقراءة القرآن ولا يحتاج الى ان يلمس احسن الله اليكم يقول السائل لو فاتتني صلاة الظهر او اي صلاة اخرى - [01:30:16](#)

ودخل وقت الصلاة التي تليها فهل يصح لي ان اصلحها بين الاذان والاقامة اي نعم بين الاذان والاقامة حتى لا يحصل عليه عندك اشكال في في الترتيب نعم احسن الله اليكم - [01:31:06](#)

يقول السائل ما هو اسم الله الاعظم الخير ابو بين اهل العلم بعضهم يقول هو الحي القيوم المذكور في آية الكرسي وفي العنوان وفي

سورة طه اسم الله الاعظم الله - 01:31:50

فاما قلت يا الله وقد دعوت الله باسمه الاعظم لان هذا الاسم جامعوا اللي معي الصفات القول يا الذاتية والفعالية نعم احسن الله اليكم.
يقول السائل ما حكم من يلبس خيوط من الصوف - 01:32:22

وغيرها بنية الزينة فقط ويقول انه ليس له فيها اي اعتقاد شركي اذا لم يكن فيها تشبه للنساء فلا بأس بذلك يعني قد تكون ملونة
وقد تكون بوضع معين فاما لم يكن فيها تشبه بالنساء ولا تشبه بالكافر - 01:33:05

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم رجل تزوج بالثانية وهجر الاولى في الفراش وكونوا ظالما لان لانه يجب عليه ان يعدل يقسم
ويعدل نعم احسن الله اليكم يقول السائل - 01:34:03

الاستخدام الاعشاب السدر والزيوت كزيت الزيتون في الرقية مشروع يعني يرقى على الزيت اذا كان يرید يرقى على الزيت فلا بأس
على الزيت وعلى الاعشاب التي يشربها المريض فيرجى ان ان ينفعه ذلك - 01:34:43

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم من تطلب منه الدفاع عن مظلوم ويقول هذه الجملة للبيت رب يحميه يقول ما حكم من
تطلب منه الدفاع عن مظلوم ما حكم من تطلب منه الدفاع عن مظلوم - 01:35:21

من تطلب منه الدفاع عن مظلوم من الذي يطرق منه يقول ما حكم ان تطلب ان تطلب؟ نعم الدفاع عن مظلوم نعم ويقول ويقول لك
هذه الجملة للبيت رب يحميه - 01:35:52

هذا هذه العبارة لا تنفع ولا يصح لا تكون عذرا له امتناع عن النصرة عن نصرة المظلوم هذا عبارة قصد بها الامتناع عن نصرة
المظلوم كأنه يقول انا الله يحفظهن لا يفعلوا شيئا - 01:36:35

نعم الله يحفظ من شاء لكن هذا لا يسوغ لك ان تترك نصرة المظلوم اذا وجبت عليه اذا وجبت عليه نعم انتهى - 01:37:15